الأزمات أصبحت فرصة للكسب بدلاٍ من التراحم في شهر الصيام

الأزمات .. ولعبة الاحتكار .. في رمضان الصورة أسوأ

.. استغلال الأزمات في الكسب السريع وغير المشروع هو أبشع ألوان الاستغلال الذي يمارسه الإنسان مع أخيه الإنسان، فما بالنا إذا كان هذا الإنسان هو أخوه في الوطن وقد يكون جاره في الشارع الواحد وقد أكد العلماء على أن التراجع الخلقي من أسبابه الكثيرة تراجع الوازع الديني وكذلك الانفصام الذي يعيشه بعض الناس حيث يأخذون من الدين شكله فيطبقون الشعائر وينفذونها دون أن يكون لها أثر على أفعالهم فيصبح التدين لا طعم له ولا رائحة أما غير المتدين فهو يحاول الكسب بكل الطرق مهما كانت هذه الطريقة وتصير الأزمات فرصة سانحة يجب ألا تفوت بدلا من أن تكون وسيلة للتقارب ومراجعة النفس والعودة إلى الله وإلى الذات خصوصا وأننا في شهر الصيام فيتخلى الإنسان عن نقائصه وتنتصر الفضيلة والخير في داخله على الشر والرذيلة، والسؤال الذي يطرح نفسه كيف تصبح الأزمات التي نعيشها دافعا لمقاومة شهوات النفس ورذائلها ولماذا أصبحت الأزمات فرصة للغنائم فما أن انعدم الوقود حتى سارع التجار إلى رفع أسعار المواد الغذائية والسلع الاستهلاكية إلى الضعف مع أن تكاليف وأجور النقل لا تعطيهم ذلك المبرر وكذلك أزمة الغاز واستعد بعض سماسرة ذلك للتربح والكسب غير المشروع وهكذا في كل أزمة، وهذا يؤكد أن المجتمع اليمني أصبح بحاجة إلى وقفة ليعرف إلى أين يتجه وما هي أسباب كل ذلك ودوره في تصحيح تلك الصورة.

تحقيق/صفوان الفائشي

- عُلماء ودُعاة: المتاجرة بظروف الناس الصعبة اعتداء على حق الحياة
- المال المتربح من استغلال ظروف الناس نهت عنه الشريعة الإسلامية

يؤكد الدكتور فضل مراد – أستاذ أصول الفقه وقواعده – أن الله سبحانه وتعالى أمرنا بالتعاون على البر والتقوى ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان وأمر بإيتاء ذي القربى والإحسان وإعطاء كل ذي حق حقه كما أمر بعدم احتكار المال لطائفة معينة قال تعالى: (كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم) كما منع الظلم التجاري وأكل أموال الناس بالباطل بكافة أشكاله قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

مشيرا إلى أن هناك آيتين وردتا في كتاب الله العزيز هما قوله تعالى: (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) وقوله تعالى: (ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم).

وقد مثلت هاتان الآيتان الضمان الاجتماعي وصمام الأمان الاقتصادي والغذائي للمجتمعات حيث وضحتا أن تطبيق المنهج الرباني في المجتمع كفيل بإيجاد التوازن الاقتصادي بين الناس، ذلك أن الله سبحانه وتعالى حينما نبه إلى أن سبب القحط والغلاء هو عدم إقامة ما أنزل الله إنما يريد أن يعود الإنسان إلى خالقه ويلجأ إليه وذلك من خلال الالتزام بما أمر به.

نماذج سلبية

وتابع مراد قائلا: يعيش المجتمع اليمني كارثة حقيقية حيث تبرز على مشاهد الأحداث اليومية نماذج سلبية تعكس مدى الفساد الديني وانحسار الأخلاق في نفوس الأفراد الذين يستغلون الأزمات التي يشهدها المجتمع لأجل تحقيق مكاسب مالية بدعوى أن السوق فرصة ويجب استغلالها ولا يضعون ضمن حساباتهم قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (من غشنا فليس منا) ووصلت الأمور إلى رغيف الخبز الذي يسد جوع الفقراء حيث يتلاعب أصحاب المخابز بهذه المادة كما يتلاعب من يستوردونها بأوزانها الحقيقية.

وأضاف: إن الذين يتاجرون في الأزمات يعتدون على حرمة الحق في الحياة الذي جعل الله تعالى من الضروريات ومقاصد الإسلام الخمسة حيث يدخلون ضمن جملة المفسدين في الأرض الذين تطبق عليهم حدود الحرابة فلا يوجد في الإسلام أغلى من قيمة المحافظة على النفس.

وبحسب مراد فإن من أسباب ارتفاع الأسعار مخالفة المنهج الرباني والمحتكر ظالم ومرتكب لإثم عظيم نهى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عنه والتلاعب بالأسعار ناتج عن الظلم وقد كان عمر رضي الله عنه يمر على الأسواق فيمنع من يبيع خلافا للسوق وقد قال الفقهاء بأخذ مال المحتكر جبرا وقهرا ويباع وتأخذه الدولة ويباع بسعر المثل ، باعتبار أن الربح عن طريق احتكار السلع حرام .. وقد ذكر جمهور أهل العلم أن ربح الاحتكار هو ربح محرم وكسب خبيث ولا بد للتاجر أن يتخلص منه حتى لا تذهب بركة ماله.

كما أمر سبحانه وتعالى ولاة الأمر بمراعاة مصالح الخلق فإن عجزوا وجب عليهم الاعتزال لأن من شروط الولاية القدرة.

واعتبر مراد من أكبر أسباب الغلاء في بلادنا الفساد المستشري من متنفذين ممسكين بزمام المال والأعمال وهم ممنوعون شرعا ودستورا أن يجمعوا بين السلطة والثروة.

الاستهانة بالمحرمات

ويقول الدكتور محمد رأفت عثمان عضو مجمع البحوث الإسلامية: يجب معالجة القصور في الشخصية الدينية للدرجة التي جعلت الإقدام على المحرمات سهلا بسيطا ومستباحا دون نظر للفساد الذي يصيب الآخرين وبالتالي فليس هؤلاء الذين يستغلون حاجات الناس ويتاجرون بأقواتهم ليسوا من جملة المؤمنين، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) وقال: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله) وعلى المسلم أن يدرك أن مفهوم العقوبات في الإسلام يتجاوز معنى الفعل إلى ما يسبقه من تحريض حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله ومكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله).

استغلال ظروف الناس

ويقول الشيخ فكري حسن إسماعيل –من علماء الأزهر: إن الإسلام دين العدالة الاجتماعية أوجب على الأغنياء ضرورة أن يقفوا بجانب الفقراء حيث أن لهم حقاً معلوماً في أموال الأغنياء ، كما أن الإسلام لا يقر مبدأ احتكار السلع وبيعها في أوقات الشدة بأسعار مرتفعة لا في رمضان ولا في غيره، وقد بين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن المحتكر في النار وأن الربح المغالى فيه والزائد عن المتعارف عليه لا يقره الإسلام فهو نوع من أنواع الاستغلال.

الإمام أبو حنيفة كان شريكا مع رجل في بيع القماش وبين له عيبا في قطعة قماش وأمره أن يبيعها بسعر أقل عن مثيلاتها اللاتي لا عيب فيهن، وخرج الإمام أبو حنيفة في رحلة لطلب العلم فما كان من شريكه إلا أن باع هذه القطعة من القماش بسعر مرتفع ، ولم يبين للمشتري ما في هذه القطعة من عيوب ، فلما رجع الإمام أبو حنيفة سأل شريكه ماذا فعلت في قطعة القماش فأخبره بالحقيقة فما كان من الإمام أبي حنيفة إلا أن كلف مناديا ينادي في شوارع بغداد طالبا الرجل الذي اشترى قطعة القماش ولما حضر أعطاه الزيادة التي أخذها شريكه منه ، وقرر أن ينفصل عن هذا الشريك باعتباره خائناً.

فهل نرى في مجتمعاتنا من التجار الكبار من يفهم هذه الحقائق ولا يغالي في الأسعار حتى لا يستحق عقاب الله يوم القيامة ، حيث أن المال المتربح من استغلال ظروف الناس هو نوع من أنواع المال الحرام.

وتروي كتب التاريخ أن عمر بن عبدالعزيز في عهده أدى كل إنسان حقه سواء كان غنيا أم فقيرا وتعاون الجميع فيما بينهم لحل مشاكل أبناء الشعب، وفي أحد الأعوام جمعت زكاة المال ووصلت إلى بيت مال المسلمين ، وبحث عمر بن عبدالعزيز عن الفقراء والمحتاجين فلم يجد فقيرا ليعطيه نصيبه من الزكاة وذلك لأن الأغنياء أحسوا بواجبهم نحو إخوانهم الفقراء فما كان من عمر إلا أن قرر أن يوجه مال الزكاة إلى تجهيز الشاب الذي أقبل على الزواج.

ومن عظمة الإسلام أنه قرر أن الإنسان الذي يملك أكثر من الأساسيات التي يمتلكها من بيت أو شقة أو سيارة لا تجب عليها زكاة فهي من ضروريات الحياة.

تحريم الاحتكار

وقد نهت الشريعة الإسلامية عن الاحتكار الذي يدل على نزعة أنانية لا يبالي صاحبها بما يقع من أذى وضرر على جمهور الناس مادام وهو يجني من وراء ذلك أرباحا طائلة، ويتفاقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة أو تواطأ مجموعة من التجار الذين يبيعون السلعة على إخفائها ومنعها ، حتى يزداد الطلب عليها فيرفعوا سعرها ويفرضوا فيها القيمة التي يريدون.

وفي نهي الشريعة الإسلامية عن الاحتكار دليل على أن من حقوق المشتري شراء ما يحتاج إليه من السلع ، لذلك صرحت السنة النبوية بعدم جواز الاحتكار وأن المحتكر خاطئ وبينت السنة عاقبة المحتكرين وذلك فيما رواه معمر العدوي من حيث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس) وقد استدل جمهور القضاة بهذا الحديث على تحريم الاحتكار لما له من أضرار فادحة ، بل إنه يؤدي إلى الإضرار بعموم الناس نتيجة منع السلع عنهم ومعلوم أن حاجة الإنسان ليست إلى الأقوات وحدها ، وخصوصا في عصرنا الحاضر فالإنسان بحاجة إلى الطعام والشراب والملبس والمسكن وأن يتعلم وأن يتداوى وينتقل ويتواصل، مع غيره بشتى الوسائل فكل ما أضر منعه فهو احتكار ، وكل ما تزاد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثما وفي مقدمة ذلك الطعام ومنه القوت الضروري للإنسان وتحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس هو الذي يتفق معه فقه المصلحة ودفع شرور الضرر، ففي الاحتكار مفسدة إذ يلحق الضرر بالناس وهو ضرر عام وإهمال الضرر العام مفسدة فلا بد من درئها وسد كل ذريعة تؤدي إلى تلك المفسدة لخطرها البالغ على المجتمع فالضرر لا بد من إزالته وبالتالي يحرم احتكار كل ما يحتاج إليه الناس.